

نت اخته بمبلغ يسير ولم يجعل للزوجة شيء
 من الارث ثم بعد مدة بسيرة ظهر للمنفوي الا
 متعة والعقارات والاثاث ثريين مما لم يكن
 كنت يدرك براءة منه قامت بنت اخته وطالبة
 يخدمه ما يخصها كان هو الغايم بذلك فعمل المرأة
 رجوع على الموجود الذي ظهر بعد الاستهوار على
 عمها ام لا **اجوابه للشيخ العلامة المحقق الشوق**
الرملي رحمه الله تعالى صلح العم المذكور باطلة وكذا
 ابراره وللزوجة بعد بلوغها المطالبة بجميع ما
 يخصها وانه تعالى اعلم **وكنتم تحت خطه العالم**
الصلح الفقيه الشيخ عبد الرحمن الاجهوري المالكي
 نخبره الله تعالى برهنه **ما صورته** جوابي كركنته
 اذ لم يكن للع وللاية وانه اعلم **وكنتم تحت خطه العلامة**
الفقهاء المنفرد في مذهبه اخفى الفضاة الشيخ تقي
الدين ابن قتيبة الاسلام ابن النجار الفنزوي الحنبلي اقال
 الله تعالىه في خير وعافية وادام التمتع بطولته **ما صورته**
 الحمد لله الذي نبه الفضل بربته من يشا جوابي كركنت مطلقا

به مع جعله بالخلق هل يبيع على اطلاقه فيكون ابرام
 مجهول ام لا **اجوابه للشيخ نقواب الدين الرملي** رحمه
 الله تعالى الصلح المذكور باطل فلا اثر له وانه تعالى اعلم **وهو**
واقفه بفتح السين الاسلام الحنبلي رحمه الله **وكنتم على**
الجانب الايمن سيدى **الجد** رحمه الله تعالى **ما صورته**
 بعد الخلافة حيث اثبت الواضع بيه على التركة انه
 وارث مع من شركه وكانت التركة مشتملة على
 النقود وغيرها فصالح الواضع بيه الاخر المذكور على
 ذهب وفضة وكان القدر المدفوع من عيش ما في
 التركة من النقد وكان اقل مما يخصه من ذلك النقد
 فالصلح باطل وان كان اكثر فالصلح صحيح ليكون
 قدر نصيبه من النقد مغابلا مثله والقدر الزايد
 عليه حقه من بنية التركة وانه اعلم **سؤال** في
 شيخين فوفى عن زوجتين وخلف مسك جود ائمتهم
 اثاث واعشحة ودبون وعقارات ثم انا احد
 الزوجتين فاصد ولها من سنيها فصالح عن ما يحسن

صلح ميراث في النقود

بنت